

شرح زاد المستقنع | | باب المواقيت | | أ.د. أحمد بن عبدالرحمن

القاضي

أحمد القاضي

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ثم بعد ذلك قال المصنف باب المواقيت. المواقيت جمع ميقات. واعلموا ان الميقات يعني لغة الحج.

الميقات لغة الحج. وشرعا موضع العبادة او زمنها. موضع العبادة - 00:00:00

او زمنها فتبين بهذا ان المواقيت نوعان. زمانية ومكانية ابتدع المصنف بذكر المواقيت المكانية. فقال وميقات اهل المدينة ذو

الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن يللم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات عرق - 00:00:43

هذه المواضع حددها النبي صلى الله عليه وسلم ووقتها كما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه آ قال صلى الله عليه وسلم ميقات

اهل المدينة ذو الحليفة وذكر المواقيت وفي حديث ابن عمر - 00:01:11

ابن عباس نسيت مهل اهل المدينة وخلوا اهل المدينة ذو الحليفة الى اخره. فهذه المواضع حددها النبي صلى الله عليه وسلم وهي

علامة من علامات النبوة. كيف ماذا كان يدري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلاد العراق والشام - 00:01:29

وآ اليمن جاءت كلها والمشرق ستدخل في الاسلام وسيحج منها الناس هذا دليل على ان الله تعالى اعلمه. فهذا من دلائل النبوة. ووقع

كما اخبر صلى الله عليه وسلم تأمل ذو الحليفة فانه يعرف الان - 00:01:51

باسم ابيار علي هذا هو المشهور عند الناس ذو الحليفة ابيار علي وهو ستة اميال او سبعة اميال عن المدينة وهو ابعد المواقيت عن

مكة. يبعد بالمسافة الحديثة اربع مئة وخمسين كيلو متر. اربع مئة - 00:02:12

وخمسين كيلو متر. وميقات اهل الشام ومصر والمغرب وحين نقول اهل الشام فان هذا يتناول آ بلاد الاردن وفلسطين وسوريا وما

فوقها. ميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة. والجحفة تبعد عن مكة ثلاث مراحل - 00:02:33

وقد هجرت وحل وصار الناس يحرمون من رايغ. وذلك ان الجحفة قرية جحفها السيل. كما ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم اه

دعا بان ينقل الله وباء المدينة الحمى الى الجحفة فهجرت - 00:02:56

تبعد بالمسافة الحديثة مئة وثلاث وثمانين كيلو متر عن مكة مئة وثلاثة وثمانين كيلو متر عن مكة. اما ميقات اهل اليمن واليمن هو كل

مكان جنوب مكة. فانه يللم اما الان السعدية - 00:03:15

وتبعد عن مكة ليلتين وبالمسافة الحديثة اثنين وتسعين كيلو متر. اثنين وتسعين كيلو متر. واما ميقات اهل نجد فهو قرن ويسمى

قرن المنازل ويسمى ايضا قرن الثعالب المنازل او قرن الثعالب والاول اشهر. قرن المنازل. ويعرف الان باسم ماذا؟ السيل الكبير -

00:03:35

ويبعد عن مكة يوم وليلة وبالمسافة الحديثة نحو خمسة وسبعين كيلو متر واما ميقات اهل المشرق فهو ذات عرق ذات عرق وتبعد

عن مكة اه مرحلتان او يبعد عن مكة مرحلتين وبالمسافة الحديثة نحو اربعة وتسعين - 00:04:01

كيلو متر ويسمى الان الضريبة. وقد قامت الحكومة وفقها الله باصلاحه وتهيته من جريد والا فقد ظل مهجورا اه يعني سنوات

طويلة. وذات عرق ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عدها في المواقيس - 00:04:22

وربما كان الامر خفيا على بعض الصحابة حتى جاء اهل العراق الى عمر رضي الله عنه في خلافته وقالوا يا امير المؤمنين ان قرنا

يعني قرن المنازل جور عن طريقنا. يعني اجعل لنا - 00:04:44

فوقت لهم ذات ذات عرق. وهذا من موافقة عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في التشريق قال رحمه الله وهي ما هي اي
المواقيت المكانية لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم - [00:05:01](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة هن لهن يعني لمن كان
قاطنا فيهن. لانهن بلدات فيهن سكان فهن لهن - [00:05:21](#)

ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة. حتى لو قدر ان رجلا من نجد مر بميقات المدينة فانه يحرم من آآ ذي
الحليفة من ابيار علي ولا يقول اذهب - [00:05:41](#)

الى قرن المنازل. وهكذا آآ يبتدأ القول الصحيح انه يحرم من اول ميقات مر به من اول ميقات مر به. وذهب الامام مالك رحمه الله
الى انه يجوز ان يتجاوز الميقات الاول الذي ليس له الى ميقات - [00:05:58](#)

الاصلي فقد كان اهل الشام يقدمون المدينة ويتجاوزون الجحفة. ثم يمرون بذي الحليفة منها افتاهم بذلك الامام ما لك رحمه الله
وبناء عليه لو قدر ان رجلا من اهل القصيم ذهب عن طريق المدينة ليعتمر - [00:06:19](#)

وتجاوز ميقات المدينة مع انه يجب عليه ان يحرم منه فانه على مذهب الامام ما لك له ان يحرم من قرن المنازل من السيل. له على
مذهب الامام ما لك. اما على مذهب الامام احمد والشافعي فانه يجب - [00:06:40](#)

وان يحرم من الميقات الذي مر به او يرجع اليه ومن تجاوز الميقات ولم يحرم منه واحرم بعده فانه يلزمه دم كما اه سيأتي واذا لم
يكن على طريقه احد هذه المواقيت فانه يحرم اذا حاذها. اذا حاذ اقربها اليه. فلو كان عن يمينه - [00:06:59](#)

ميقات وعن يساره ميقات فانه يحرم عند محاذة اقربهما اليه فهذه مواقيت مكانية جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الحمى
للبقاع المقدسة وآآ الحرم فلا يحل لمن قصد مكة - [00:07:22](#)

لاداء نسك ان يتجاوز هذه المواقيت بلا احرام اللهم الا ان يكون ذلك آآ لقتال مباح او خوف آآ او آآ حاجة تتكرر آآ او ان يكون لم
يقصد النسك. فالصحيح ان من اسقط الحج والعمرة عن نفسه فانه لا يلزم - [00:07:50](#)

ان يحرم كل ما مر بالميقات خلافا لما ذهب اليه الفقهاء. الفقهاء لم يستثنوا الا الحطاب ومن كان يتردد مرارا. لكن صحيح ان من
اسقط عن نفسه واجب الحج والعمرة وممر بهذه المواقيت لم يلزمه ان يحرم - [00:08:14](#)

الا ان يريد النسك. لانه قال في الحديث هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة قال رحمه الله ومن حج من
اهل مكة فمناها. نعم. المكي اذا اراد الحاج فانه يحرمه من مكة ولا حرج - [00:08:32](#)

ولا يلزمه ان يخرج الى الحلم. لانه سيخرج فيما بعد. فان كل من آآ اتى بنسك لا بد ان يجمع بين الحل ولهذا لو ان المكي على القول
الثاني بانه تلزمه العمرة كما ذكرنا في اول حديثنا اراد ان يعتمر فانه يلزمه ان يخرج - [00:08:53](#)

جاء الى التنعيم. ولما وكذلك الافاقي الذي نزل في مكة فانه يأخذ حكم اهل مكة فلما طلبت عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم ان
تأتي بعمرة ليلة الحصة يعني ليلة الرابع عشر امر اخاها عبد - [00:09:14](#)

الرحمن ان يخرج بها الى التنعيم وهو ادنى الحل فاحرمته منه وكذلك اهل مكة يحرمون بالحج من مكة. لانهم سيخرجون الى الحل.
اين؟ عرفة. فان عرفة من الحل. فيكونون قد جمعوا بين الحل - [00:09:33](#)

الحرم قال ومن حج من اهل مكة فمناها وعمرته من الحلم. لما ذكرنا من حديث عائشة ولما ذكر المواقيت المكانية ذكر المواقيت
الزمانية. قال واشهر واشهر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وهذا هو الافصح ان يقال ذو القعدة. وذو الحجة - [00:09:51](#)

هذا هو قال الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج المواقيت الزمانية بالنسبة للحاج كما قال الله عز وجل آآ
يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فاشهر الحج - [00:10:22](#)

شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. هكذا قال المصنف رحمه الله قال وعشر من ذي الحجة وفي هذا نظر وبحث فقد ذهب الامام
مالك رحمه الله الى ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة - [00:10:48](#)

لان لفظ الحج اشهر معلومات. يدل على الجمع. واراد بالجمع هنا ثلاثة. فلو قلنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهذان شهران

وثالث فقط. شهران وثالث. ثم اذا نظرنا وجدنا ان عددا من اعمال الحج تعمل - [00:11:06](#) في ايام التشريق يعني بعد انقضاء عشر ذي الحجة رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة. وربما طواف الافاضة وطواف الوداع. النحر يمكن ان تقع في ايام التشريق فلهذا كان القول الراجح ما ذهب اليه الامام ما لك ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة - [00:11:28](#)

ليس فقط عشر عشر من ذي الحجة وربما كان لهذا الخلاف ثمرة وهو انه لا ينبغي ان او ربما يقال لا يجوز ان يخرج بشيء من اركان الحج عن شهر ذي الحجة - [00:11:56](#) فمثلا طواف الافاضة ركن من اركان الحج. والفقهاء يقولون لا حد لمنتهاه ينبغي ان يقال لا يخرج طواف الافاضة عن شهر ذي الحجة لانها هي اشهر الحج الا لعذر. مثل ماذا العذر - [00:12:19](#) لو قدرنا ان امرأة ولدت في المزدلفة فان النفاس سيلزمها قل مثلا اربعين يوما لا تتمكن من الطواف بالبيت. اذا معنى ذلك انها لن تطوف للافاضة الا في المحرم. لو ان رجلا مثلا آ مرض - [00:12:38](#) او وقع عليه حادث قبل ان يطوف طواف الافاضة وعلمت رجله في السرير في المستشفى لا يمكنه الطواف فحين اذ يحتاج الى ان يطوف بعد اشهر الحج. لكن ما سوى ذلك فعليه ان يلتزم باشهر الحج - [00:13:00](#)